

وأخرج البيهقي في الدلائل عن هشام بن عروة عن أبيه: كل شيء نزل من القرآن فيه ذكر الأمم والقرون وإنما نزل بمكة، وما كان من الفرائض والسنن وإنما نزل بالمدينة، إلى غير هذا من الضوابط التي لا تطـرد مثل الضابط الأول، ولا تميز المكي من المدني تمييزاً قاطعاً. ولهذا كله كثير اختلافهم فيما هو مكي وما هو مدني من السور، فروي عن ابن عباس أنه قال: سألت أبيّ بن كعب عما نزل من القرآن بالمدينة فقال: نزل بها سبع وعشرون سورة، وسائرهما بمكة، وقال أبو الحسن بن الحصار في كتابه ((الناسخ والمنسوخ)) المدني باتفاق عشرون سورة، والمختلف فيه اثنتا عشرة سورة، وما عدا ذلك مكي باتفاق. وقد عقد السيوطي في الإتفاق فصلاً في تحرير السور المختلف فيها، فذكرها على الترتيب الآتي:

(1) سورة الفاتحة: قيل نزلت بمكة، وهو قول أكثر العلماء، وقيل: إنها نزلت بالمدينة، وقيل: إنها نزلت مرة بمكة ومرة بالمدينة، وقيل: إن نصفها الأول نزل بمكة، ونصفها الثاني نزل بالمدينة.

(2) سورة النساء: زعم النحاس أنها مكية مستنداً إلى قوله تعالى فيها: ((إن ا يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، لأنها نزلت بمكة اتفاقاً في شأن مفتاح الكعبة بعد فتحها، وهو مردود بأن هذا يثبت نزولها بعد الهجرة إلى المدينة، فتكون مدنية لا مكية على ما سبق من الأشهر في المكي والمدني، لأن فتح مكة كان بعد الهجرة.